الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قطع به في الرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل يقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة . وقال في الرعاية وغيرها ولا يتهم بعصبية أو غيرها . قوله يشهدان أنه عدل رضى . وكذا لو شهدا أنه عدل مقبول الشهادة بلا نزاع . ويكفي قولهما عدل على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع . قال الزركشي ظاهر كلام أبي محمد الجوزي وظاهر كلام أبي البركات المنع . وقال في الترغيب هل يكفي قولهما عدل فيه وجهان . وأطلقهما في الرعاية \$ فوائد . الأولى لا يكفي قولهما لا نعلم إلا خيرا . الثانية قال جماعة من الأصحاب لا يلزم المزكي الحضور للتزكية . وجزم به في الرعاية وغيره . وقال في الفروع ويتوجه وجه . الثالثة لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة . قطع به الأصحاب . وزاد في الترغيب ومعرفة الجرح والتعديل . الرابعة هل تعديل المشهود عليه وحدة تعديل في حقه وتصديق الشهود عليه تعديل وهل تصح

التزكية في واقعة واحده فيه وجهان